

- البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- النهائية أو صندوق تملك استعمال وتطوير
تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتقييم نتائجها،

- السهر بانتظام على إجراء تدريبات تجريبية
من طرف متعاملي القطاع على نشر مخطط النجدة
وتنفيذ المخططات الاستعجالية والأمنية المكيفة مع
المخاطر الكبرى،

-

- التنسيق مع السلطات المختصة لاستعمال
شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية والإعلام
والاتصال لأغراض الدفاع الوطني،

-

- تحديد واقتراح أي مبادرة وإجراء يساهمان
في تقليص الفجوة الرقمية وترقية وتعميم فضاءات
النفاز إلى تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- المشاركة في ترقية صناعة المواصلات السلكية
واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومصاحبة
المستثمرين وحاملي المشاريع في هذا المجال محليا،

- معالجة الشكاوى الموجهة إليها بالتنسيق مع
المسؤولين المحليين للمتعاملين".

المادة 3 : تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم
التنفيذي رقم 03-233 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام
1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه ،
وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : تشتمل المديرية الولائية على أربع (4)
مصالح :

- مصلحة البريد،

- مصلحة تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- مصلحة مجتمع المعلومات،

- مصلحة الإدارة والوسائل.

تضم كل مصلحة مكتبين (2) أو ثلاثة (3) مكاتب.

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1433 الموافق 9
يناير سنة 2012.

أحمد أويحيى

**مرسوم تنفيذي رقم 12-15 مؤرخ في 15 صفر عام 1433
الموافق 9 يناير سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم
التنفيذي رقم 03-233 المؤرخ في 23 ربيع الثاني
عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمتضمن
إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات
الإعلام والاتصال وتحديد تنظيمها.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات
الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-1 و3
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ
في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة
2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-233
المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو
سنة 2003 والمتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد
وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد تنظيمها،
- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم أحكام
المرسوم التنفيذي رقم 03-233 المؤرخ في 23 ربيع
الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003، والمذكور
أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 2 من المرسوم
التنفيذي رقم 03-233 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام
1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه ،
كما يأتي :

"المادة 2 : تتولى المديرية الولائية المهام الآتية :

- بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

-

-

- تكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا
تطوير الإدارة الإلكترونية والخدمات على الخط،

-

- المواصلات السلكية واللاسلكية وإبداء
الرأي في برامج بناء واقتناء مكاتب بريدية جديدة
وهياكل المواصلات السلكية واللاسلكية الجديدة بهدف
ضمان أحسن تغطية على إقليم الولاية،